الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد 1/19541

تاريخ الحكم : 20 أفريل 2011

الحمد لله،

2012 جويلية 27

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : القاطن ،

من جهة،

والمدعى عليهما : - وزير الدفاع الوطني مقره ،

- ديوان في شخص ممثله القانوني مقره

،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 ماي 2009 تحت عدد 1/19541 والرامية إلى إلزام وزارة الدفاع الوطني بأن تفوت له في المنزل الذي يقطنه والتابع لديوان وتسوية وضعيته العقارية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أن والد القائم بها كان يقطن بمنزل يدعي أنه في الأصل على ملك أجانب واتضح لاحقا أنه من أملاك وزارة الدفاع الوطني التي تولت تأجيره لشاغله والإتفاق مع ديوان على التفويت فيه لفائدته، وقد واصل شقيق العارض بعد التحاقه بصفوف الجيش الوطني دفع معاليم الكراء للوزارة إلا أن هذه الأخيرة طالبتهم مؤخرا بتسليم المنزل للجنة الجهوية الأمر الذي حدا بالمدعي إلى رفع دعوى الحال مؤكدا أن وزارة الدفاع الوطني قد تدخلت بعد أن كان المنزل على ملك أجانب وفرضت على والده دفع معينات كراء بدعوى أنه على ملك ديوان

وقد وقع آنذاك الإتفاق على بيعه إلا أن والده رفض دفع الأقساط وأثناء التحاق شقيقه بصفوف الجيش الوطني ظلت كل العائلة بالمنزل مع دفع معينات الكراء وأنه على إثر مغادرته المنزل المذكور تمت مطالبتهم بتسليمه للجنة الجهوي .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني بتاريخ 13 أكتوبر 2009 والذي أفاد ضمنه أن المسكن موضوع الطلب والمسمى " " مقام على جزء من الرسم العقاري عدد 131232 المرسم باسم الدولة وقد ساهمت به هذه الأخيرة في رأسمال ديوان بموجب القانون عدد 21 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بإحداث الديوان المذكور وتم إسناد هذا المسكن على وجه التسويغ إلى شقيق العارض بصفته عسكريا منذ 01 جوان 1975 وغادره في أواخر التسعينات ليتركه مشغولا من قبل أخيه، العارض في قضية الحال، وذلك دون وجه قانوني، هذا وإن المسكن غير معد للبيع و لا يزال مرسما بإسم الدولة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 22 ديسمبر 2009 والمتضمن أن والده كان يتصرف في العقار منذ سنة 1945 على وجه الكراء من شركة عقارية وأنه بعد ذلك استولى عليها ديوان بعنوان أنها كانت على ملك الأجانب وحررت لهم وعد بيع وبعد خروج أخيه ضابط الصف بقي بمعية عائلته بالمنزل الذي يحق له البقاء به وله أولوية في الشراء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى مايفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 مارس 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد فريد الصغير في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ، وحضر المدعي وطلب تسوية الوضعية العقارية للمسكن الذي يقطن فيه وحث الإدارة على التفويت له فيه بالبيع ولم يحضر من يمثل وزير الدفاع الوطني وبلغه الإستدعاء، ولم يحضر من يمثّل ديوان ورجع الإستدعاء بعبارة يعاد إلى المرسل،

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 20 أفريل 2011

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:</u>

<u>من جهة الإختصاص :</u>

حيث يطلب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتسوية الوضعية العقارية للمنزل الذي يشغله على وجه الكراء والتابع لديوان وذلك بالتفويت له فيه باعتباره يملك حق الأولوية في الشراء.

وحيث أفادت الجهة المطلوبة بأن المسكن موضوع الطلب والمسمى " " مقام على جزء من الرسم العقاري عدد 131232 المرسم باسم الدولة وقد ساهمت به في رأسمال ديوان وأن هذا المسكن غير معد للبيع و لا يزال مرسما بإسم الدولة .

وحيث يتبين بمراجعة أوراق ملف القضية أن المسكن المتنازع في شأنه مقام حسب شهادة الملكية المدلى بها من قبل الإدارة على جزء من الملك المسمى والذي هو على ملك الدولة التونسية وأن ديوان قد أجّر للمدعو المنزل رقم .

وحيث أنه ثابت من أوراق الملف أن العقار المراد التفويت فيه ينتمي إلى صنف الأملاك الخاصة للدولة وفي تصرف وزارة الدفاع الوطني التي تتولى عن طريق ديوان ، مثلما يستفاد ذلك من الشهادة المدلى بها من قبل العارض والمؤرخة في 9 ماي 1978، تسويغه للعسكريين مقابل استخلاص معاليم الكراء.

وحيث لئن أصبح العقار من أملاك الدولة بموجب تأميمه، فإنه لا خلاف في كونه في تاريخ وقوع الحادث ينتمي إلى صنف الأملاك الخاصة للدولة وفي تصرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى، مثلما يستنتج من المراسلة الصادرة عن المدير العام للتصرف والبيوعات بتاريخ 3 أكتوبر 1996، تسويغه للشاغلين له مقابل استخلاص معاليم الكراء.

وحيث أن تحديد النظام القانوني ومن ورائها النظام القضائي للعقارات التي تمتلكها الدولة يستدعي الوقوف على الطبيعة القانونية للعقار إن كان يشكّل منشأة عمومية على معنى القانون الإداري أوّلا ثم الوقوف على وجه استعماله ثانيا لمعرفة إن كان هذا الإستعمال يمارس لأغراض المصلحة العامة أم لا وذلك حتى يكون الإختصاص معقودا للقضاء الإداري دون سواه.

وحيث أنه لا خلاف أن العقار مصدر النزاع لم يكن موضوع تهيئة لغاية استغلال مرفق عمومي ولم يوظف للإستعمال العمومي مما يجعله تبعا لذلك لا يدخل ضمن ملك الدولة العام ,وعليه يظل المنزل الذي هو ملك خاص للذات المعنوية العمومية خاضع لقواعد القانون الخاص الذي يحكم مبدئيا وضعية ذلك الصنف من الأملاك و التي تخرج النزاعات المتعلقة به عن دائرة اختصاص هذه المحكمة.

و حيث أنه وفي ضوء ما تقدم فإن الدعوى الماثلة أضحت خارجة عن ولاية هذه المحكمة بحكم أن العقار المتنازع في شأنه كما سلفت الإشارة إليه، لا يعدو أن يكون سوى منزلا تابعا لديوان ومخصص لسكن الأعوان المنخرطين فيه وينتمي بالتالي إلى صنف الأملاك الخاصة للإدارة الأمر الذي يتعين معه التخلي عن هذه الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسبـــاب :

قضت المحكمة إبتدائيّا :

أولا : بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة منى الغرياني والسيدة أسماء الجمازي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري

الرئيس المستشار

محمد كريم الجموسي

المقرر

فريد الصغير

الملحق العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]